

قَالَ وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي مَنَاقِبِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَوْعَاقِمُ وَالسِّبْغُ صَدَأٌ فِي بَدَنِ عَقَالٍ مِنْ بَعْدِكَ مَتَى قَضَى
اللَّهُ حَقَّ السِّبْغِ مِنْ بَدَنِ فَاحْذَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ بَعَثَكَ مَتَى قَالَ مَنْ خَيْرٌ خَيْرٌ فَكَرِهَ وَعَقِبَ عَنْهُ نَجْمٌ إِلَى تَرْجَمِهِ
قَضَى حَقَّكُمْ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَمِنْ عَمَلِكُمْ خَيْرٌ وَالْعَفْوُ عَفْوُهُ عَنِ
الْقِسْمَةِ فِي السَّنَةِ وَبَعْدَ حَتْمِهَا عَلَى الصَّيْحُورِ الرَّابِيَةِ وَتَمَّ بِوَلَدِهِ
لَيْدِيْنَ الْأَعْرَابِ وَتَمَّ وَقَدْ عَمَّ بِوَالِدِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَأَى
عَلَيْهِ خَضَاعًا عَنِ مَعَانِيهِ وَكَذَلِكَ لَمْ يُوَاحِدْ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ نَجْمٍ وَأَشْفَافِهِ
مِنَ الْمَنَاقِبِ بِعَظِيمٍ مَا قَضَى مَا قَضَى فِي حَيْثُ قَوْلُهُ فَكَيْفَ لَمْ يَنْ
لَمْ يَسْأَلْ بِقَبْلِ بَعْضِهِمْ لِأَجْرِ النَّاسِ لِحَمْدِ اللَّهِ الْحَمْدُ وَرَحِمَ
رَحِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرَكَاتُ
عَلِيٍّ وَاللَّيْسِيَّةُ خَيْرُهُ أَعْرَفِي بِرَأْيِهِ جِدَّةً شَدِيدَةً حَتَّى إِذَا
تَوَلَّى عَمَلَهُ بِجَهَنَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ حَلِّمْ عَلَى بَعْضِ قِسْمِ
خَالِئِيَّةِ الْبَرِّ فِي مَعْنَى عَائِقَةٍ قَالَ يَا مُحَمَّدُ حَلِّمْ عَلَى بَعْضِ قِسْمِ
الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَأَجْمَلُ مَنْ مَالِكٍ وَلَا مَنَاقِبَ مَالِكٍ فَسَلِّمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَالنَّاسُ عِبْدُهُ ثُمَّ قَالَ وَبَقِيَ
مَنْكَ يَا عَرَبِيَّ مَا خَلَّتْ بِي قَالَ لَا قَالَ لَمْ قَالَ لَأَنَّكَ لَأَجْمَلُ
بِالسِّيَةِ السِّيَةِ فَخَضَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَاقِبِهِ
عَلَى بَعْضِ شَيْءٍ وَعَلَى الْأَخْرِ قَرَأَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا
وَأَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ مِنْ مَطْلَبِهِ طَلِبًا

فَطَامَ

فَطَامَ لَمْ يَكُنْ حَرَمَةً مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَمَا نَزَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا فَطَامَ
الْأَلْبَانِيَّ عَدُوًّا فِي سَبَلِ اللَّهِ وَمَا نَزَبَ حَادًا فَطَامَ وَلَا أَسْرَأَ
وَجِئَ إِلَيْهِ بِرَبِيلٍ فَقِيلَ لِي هَذَا الرِّدَانُ يَقْتُلُكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَرَى لَنْ تَرَى لَنْ تَرَى وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تَسَلِّطْ
عَلَيْهِ وَجَاهَهُ رُبَّمَا سَعِدَ قَبْلَ سَلَامِهِ بِتَقَاتِهِ دَنَا
عَلَيْهِ فَجَدَّ نَوْبَهُ عَنِ سَبَلِكِهِ وَأَخَذَ بِجَمَاعِ نِيَابِهِ وَأَخَذَ
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَكُمْ يَا عَبْدُ الْمَطْلَبِ مَطْلَبُ فَانْتَبِهْ عَمْرُؤُكَ
فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَهُوَ كُنَا الْغَيْرُ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجُ
بِأَعْرَابِ مَنْ لِحَمْدِ النَّبِيِّ وَالْمَنْعَةِ وَأَمْرُ مَحَلِّ الْقَائِمِ ثُمَّ قَالَ لَعَدُوُّ
بِقِيَمِ أَجَلِهِ نَدَاتٍ وَأَمْرٌ يَقْتَضِيهِ مَالُهُ وَيَدِيهِ عَزِيمٌ صَلَاتًا
لَمَّا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ سَلَامِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ مَا يَقُولُ مَا يَقُولُ
عَلَامَاتِ السُّؤْفَاءِ الْأَوْعَاقِمِ مِنْ مَحَلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَخْرُجْ بِسَبَبِ حَمَلِهِ وَلَمْ يَزِدْ بِسَبَبِ سَفَرِهِ الْجَمَلِ إِلَّا
حَلَامًا فَخَيْرُهُ بِهَذَا عَجَبُهُ كَمَا وَصَفَ وَالْحَدِيثُ عَنْ مَحَلِّ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ وَعَفْوُهُ عِنْدَ الْعَدُوِّ الْكَثْرُ مِنْ
أَتَى عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ مَا ذَكَرْنَا عَمَّا فِي الصَّحِيحِ وَالْمَصْنُوعَاتِ النَّابِتَةِ
الْمَا بَلَغَ مَتَوَاتُرُهَا مَبْلَغَ الْقَمِينِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِهَا سَائِلَاتٍ قَرِيبَةً وَوَأَنَّ
لِحَمَلِهِ وَصَبَابَةِ التَّدْبِيرِ الصَّحِيحِ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ